الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 776 مؤرخ في 08 جويلية 2017

يحدد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1424 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث؛ لاسيما المادة 23 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تهدف عملية تقييم الأنشطة العلمية والبيداغوجية للأستاذ الباحث إلى تثمين المجهود والأداء العلمي والبيداغوجي وتشجيع الاستحقاق والتنافس بين الأساتذة الباحثين وتطوير أداء المؤسسة الجامعية.

المادة 3: يتعين على الأستاذ الباحث إعداد تقرير سنوي عن نشاطاته العلمية والبيداغوجية، طبقا للمهام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، طبقا لشبكة تقييم يحدد نموذجها طبقا للملحق 1 المرفق بهذا القرار.

يرفق الأستاذ الباحث تقريره السنوي بأية وثيقة تثبت انجاز النشاطات الواردة به.

يمكن الأستاذ الباحث أن يذكر في التقرير الصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه.

المادة 4: يودع التقرير السنوي عن النشاطات العلمية والبيداغوجية، لدى عميد الكلية أو مدير ملحقة الجامعة أو مدير المعهد بالجامعة أو مدير المعهد بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا، حسب الحالة، عند نهاية كل سنة جامعية وفق الآجال التي يحددها مدير المؤسسة.

المادة 5: يعرض التقرير السنوي للنشاطات العلمية والبيداغوجية للأستاذ الباحث على المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا ، حسب الحالة، للتقييم مرفقا بتقدير عميد الكلية أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا، طبقا للبطاقات التي يحدد نموذجها بالملحق رقم 2 من هذا القرار.

يتعين على المجلس العلمي الأخذ بالاعتبار عند التقييم الرتبة التي ينتمي إليها الأستاذ الباحث والمهام القانونية الأساسية المحددة بموجب القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

يمكن المجلس العلمي الاستعانة بأساتذة ينتمون لرتبة أستاذ للاستفادة منهم في تقييمه.

المادة 6: يعد المجلس العلمي تقريرا ملخصا عن النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين الذين يشتغلون في الكلية أو المعهد أو المدرسة العليا، حسب الحالة.

المادة 7: يوجه التقرير التلخيصي الذي يعده المجلس العلمي إلى عميد الكلية، أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي أو مدير المدرسة العليا،حسب الحالة.

يوجه التقرير التلخيصي من طرف عميد الكلية أو مدير المعهد بالجامعة أو بالمركز الجامعي، حسب الحالة، إلى مدير المؤسسة، مرفوقا بآراء وتوصيات المجلس العلمي.

المادة 8: يعد مدير المؤسسة الجامعية تقريرا ملخصا، عن مجمل النشاطات العلمية والبيداغوجية للأساتذة الباحثين اللذين هم في حالة خدمة في المؤسسة، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: تودع نسخة من التقرير السنوي للنشاطات العلمية والبيداغوجية في الملف الإداري للأستاذ الباحث المعني مرفوقا بآراء وتوصيات المجلس العلمي مؤشر عليه من طرف رئيسه، وتسلم نسخة منه للمعني.

المادة 10: يمكن الأستاذ الباحث الطعن في نتائج التقييم أمام عميد الكلية أو مدير المعهد أو مدير المدرسة العليا ، حسب الحالة، خلال عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بطاقات التقييم.

يفصل المجلس العلمي للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا في الطعن، خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادة 11: تستغل التقارير السنوية التي يعدها الأساتذة الباحثون في إثراء بنك المعلومات للمؤسسة الجامعية، وتأخذ بعين الاعتبار، عند الحاجة، في المسار الإداري والمهني للمعني، وفي الترقية في الرتبة وفي التعيين في المنصب العال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 12: يجب أن يتضمن التقرير الملخص المذكور في المادتين 6 و8 من هذا القرار، على الخصوص العناصر التالية:

- مدى احترام المهام الأساسية للأساتذة الباحثين حسب الأسلاك التي ينتمون لها،
- النشاطات العلمية التي ساهمت في تحسين مرئية المؤسسة الجامعية في محيطها الوطني و/ أو الدولي، (إنتاج علمي، ملتقيات وطنية ودولية، براءات اختراع، إنتاج برامج معلوماتية، إنتاج مشترك، إشراف مشترك على الأطروحة منتوج بيداغوجي على الخط..)
- المساهمة في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد،
- العوائق التي حالت دون تنفيذ المهام الأساسية للأساتذة الباحثين والتدابير المزمع اتخاذها من أجل تحسين مردوديتهم،
- التوصيات التي يمكن اقتراحها على الوصاية من أجل تحسين ظروف عمل الأساتذة الباحثين،

المادة 13: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2017- 2018.

المادة 14: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير الموارد البشرية ومدراء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 08 جويلية 2017

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

ملحق 1 بالقرار رقم ..... المؤرخ في :

يتضمن تقرير حول النشاطات البيداغوجية والعلمية

يتوجب على الأستاذ الباحث ملئ هذه الإستمارة وتقديم كل وثيقة ذات فائدة تبرر نشاطاته

الإسم واللقب : .....

المؤسسة : .....

السن : .....

الرتبة :

( ) أستاذ مساعد " ب " ( ) أستاذ مساعد " أ " ( ) أستاذ محاضر " ب " ( ) أستاذ محاضر " أ "

( ) أستاذ

تاريخ التوظيف : .....

تاريخ التوظيف في الرتبة : .....

التخصص : .....

أ النشاطات البيداغوجية

أ.1 التعليم

الأعباء البيداغوجية	الأعباء البيداغوجية	الحجم الساعي السنوي
	1. الدروس	
	2. الأعمال الموجهة	
	3. الأعمال التطبيقية	
	المجموع	الدروس / الأعمال الموجهة / الأعمال التطبيقية

أ.2 الإنتاج البيداغوجي

الإنتاج البيداغوجي	طبيعة النشاط	المرجع
	إعداد وإصدار المطبوعات	(+)
	إنتاج مطبوعات الدروس (**)	(**)
	إنتاج مطبوعات الأعمال التطبيقية (**)	(**)
	إنتاج مطبوعات الأعمال الموجهة(**)	(**)
	وضع الدروس أو الأعمال الموجهة-الأعمال التطبيقية على شبكة الأنترنيت	(**)
	إنتاج دروس سمعية بصرية	(***)
	ضمان نشاطات التصور والخبرة البيداغوجية	(+)

(+) العنوان، الطبعة، مكان الإصدار، سنة الإصدار، عدد الصفحات

(**) العنوان، الطبعة، مكان وسنة الإصدار، عدد الصفحات. يجب أن تكون المطبوعة مصادق عليها من طرف اللجنة البيداغوجية ومسجلة في القسم

(***) عنوان الصفحة الرئيسية (على الأنترنت) ، متوفرة على نظام <url> (تاريخ القراءة)

ب. نشاطات البحث

ب.1 الإنتاج العلمي

	طبيعة النشاط	مرجع
الإنتاج العلمي	المنشورات في مجلة دولية ذات لجنة قراءة	(++)
	المنشورات في مجلة وطنية متخصصة ذات لجنة قراءة	(++)
	نشر مؤلف بحثي	(++)
	نشر جزء من مؤلف بحثي	(++)
	- مداخلة شفهي أو معلنة للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية - دليل إبلاغ للتظاهرة العلمية Proceeding - ملخص نص علمي Abstract	(+++)
	براءة الإختراع (معاهدة التعاون بشأن البراءات)	(x)
	براءة إختراع (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)	(x)

(++) العنوان، عنوان المجلة/المؤلف، السنة، الجزء، العدد، الصفحة.

(+++)العنوان، عنوان المحاضرة، تاريخ المحاضرة، مكان المحاضرة، الناشر، مكان النشر، السنة، الصفحة.

(x) عنوان براءة الإختراع، الدولة أو الهيئة، طبيعة براءة الإختراع، رقم براءة الاختراع، تاريخ نشر الوثيقة.

ب.2.الإشراف العلمي

	طبيعة النشاط	العنوان (xx)
الإشراف العلمي	الإشراف على أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	الإشراف المشترك على أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	مقرر أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	عضو لجنة أطروحة دكتوراه (تمت مناقشتها)	
	الإشراف على مذكرة الماجستير (تمت مناقشتها)	

(xx) العنوان، الشعبة، مؤسسة المناقشة، سنة المناقشة.

ب.3 إجراء الخبرة والتقييم العلميين

	طبيعة النشاط	الكمية والمرجع
الخبرة والتقييم العلميين	مرجع في مقال علمي	®
	مرجع في محاضرة علمية	®
	عضو لجنة القراءة في مجلة علمية	®®
	إجراء الخبرة وتقييم النشاط لفائدة المحيط الإجتماعي والإقتصادي	®®
	مستشار علمي أو خبير	®®

® عنوان المقال، عنوان المجلة، السنة.

®® العنوان والمراجع ذات الصلة .

ب.4 المسؤولية والتنشيط العلميين

	طبيعة النشاط	النوعية®®®
المسؤولية والتنشيط العلميين	مدير أو عضو مخبر بحث	
	مشاريع البحث في البحث والتطوير (R & D)	
	مشروع البحث التابع للجنة الوطنية لتقييم مشاريع البحث الجامعي CNEPRU	
	مشروع التعاون (اللجنة المختلطة للتقييم والبرمجة CMEP وبرنامج Tempus،...)	
	رئيس/عضو تظاهرة علمية وطنية أو دولية	
	المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ملتقى أو أي شكل آخر	

®®® المراجع ذات العلاقة

الصعوبات التي تواجهونها خلال نشاطاتكم البيداغوجية والعلمية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ وتوقيع الأستاذ الباحث

تاريخ وتوقيع العميد/المدير

ملحق 2 بالقرار رقم ..... المؤرخ في :

يتضمن بطاقة تقييمات النشاطات البيداغوجية والعلمية من طرف المجلس العلمي

لقب واسم الأستاذ الباحث محل التقييم: .....

.....

المؤسسة:.....

السن:.....

الرتبة: .....

O أستاذ مساعد "ب" O أستاذ مساعد "أ " O أستاذ محاضر "ب" O أستاذ محاضر "أ" O أستاذ

تاريخ التوظيف: .....

تاريخ التوظيف في الرتبة : .....

التخصص : .....

يرجى شطب الخانة المناسبة لدرجة تقييمك باستعمال سلم التقدير (من 1 إلى 5) والمؤشرات (من ضعيف إلى حسن جدا)

-» 5 = جيد جدا

-» 4 = جيد

-» 3 = مقبول

-» 2 = غير كاف

-» 1 = ضعيف

بطاقة تقييم ذات مرجعية معيارية للنشاطات البيداغوجية والعلمية (FECAPS)

رقم	النشاط	المعيار	درجة القييم (++)				
			1	2	3	4	5
1	التعليم						
2	الإنتاج البيداغوجي						
3	الإشراف البيداغوجي						
4	المشاركة في الهيئات البيداغوجية						
5	المشاركة في مراقبة معارف الطلبة						
6	الإنتاج العلمي						
7	الإشراف العلمي						
8	الخبرة والتقييم العلميين						
9	المسؤولية والتنشيط العلميين						

(+) يهدف المعيار التقييمي تكريس الممارسة الجيدة للأستاذ الباحث. يتطلب كل معيار سؤال أو عدة أسئلة حول النشاطات القانونية الأساسية للأستاذ الباحث. يعد السؤال من طرف المجلس العلمي، مثلا:

(++) يترجم التقدير في شكل علامة من 1 إلى 5.

بطاقة التقييم التلخيصية المعيارية (FESC):

بيان المعيار	التقييم					العلامة المتوسطة النهائية/ 20
	مؤشرات الأداء					
	5	4	3	2	1	
المعيار 1						العلامة المتوسطة النهائية = [∑التقييمات عن كل معيار/(5 * عدد المعايير)]*20(+++)
المعيار 2						
.....						
المعيار 9						

(+++) هي العلامة المتوسطة النهائية (NMF). مثلا: إن كانت هناك 9 معايير (سؤال واحد عن كل نشاط) مع اعتبار التقديرات 4، 4، 3، 2، 4، 4،3، 3، و4 على التوالي. العلامة المتوسطة النهائية (NMF) تكون [31/ (5*9)] *20= 13.77.

الملاحظات والتوصيات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رئيس المجلس العلمي

عميد / مدير